كتـاب: الأطعمـة
والأشربة والآنية

فقه السنة للنساء

كتاب: الأطعمة والأشربة والآنية

أولا: الأطعمة:

الأطعمة جمع طعام؛ وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها.

ما يباح من الأطعمة: يباح من الأطعمة كل طعام طاهر لا مضرة فيه.

ما يحرم منها: كل طعام نجس.

ما يكره منها: ما له رائحة كريهة لمصل في المسجد.

يحرم من الحيوانات والطيور ما يلي:

الأول: ما نص الشرع على تحريمة بعينه؛ كالكلب والخنزير، وكل ذي ناب من السباع إلا الضبع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الضبع صيد؛ أي؛ يؤكل. وكل ذي مخلب من الطيور فهو محرم أكله.

الثاني: ما يؤكل الجيف من الحيوانات والطيور؛ كالدجاجة، والشاة، والبقر؛ ولكي يحل أكلها؛ فتحبس الدجاجة ثلاثة أيام على الطعام الطيب، وتحبس الشاة سبعة أيام على الطعام الطيب، وتحبس البقرة أربعون يوما على الطعام الطيب.

الثالث: ما أمر الشارع بقتله؛ كالحية والعقرب، **أو نهى عن قتله؛** كالنحل والنمل، والهدهد، والصرد.

الرابع: ما تولد من مأكول وغيره؛ كالشاة المتولدة من كلب وشاة؛ لأن المولود ينسب لأخبث الأبوين في باب النجاسات.

الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية):

الذكاة: في الأصل معناها: التطيب، ومنه رائحة ذكية؛ أي: طيبة، وفي الشرع: الذبح أو النحر، وسمى بذلك؛ لأن الإباحة الشرعية

جعلته طيبا. وكل حيوان لا يباح أكله إلا بالذكاة الشرعية إلا السمك والجراد.

شروط الذكاة الشرعية:

أولاً: التسمية؛ وهل التسمية واجبة عند الذبح؟

قلنا: نعم واجبة؛ وذلك لقوله تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: ١٢١]، وقال تعالى:{فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (١١٨)} [الأنعام: ١١٨]؛ وقال الله عز وجل:{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} [المائدة: ٤]؛ وقال صلى الله عليه وسلم :"**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل** -؛ فدلت هذه الأدلة على أن التسمية شرط في الذبح، والشرط معتبر مفهومه.

فإن قلت: وما المشروع في التسمية؟

قلنا: قول: بسم الله.

فإن قلت: لو قلت: بسم الله، الله أكبر.

قلنا: الحنابلة استحبوا قول: الله أكبر بعد قول: بسم الله.

فإن قلت: إذا نسيت التذكية أو جهلتها أو تركتها عمدا؟

قلنا: التسمية شرط من شروط صحة الذبح؛ فلا تسقط بالسهو ولا بالجهل ولا بالنسيان؛ لأن الشروط لا تسقط بالسهو ولا بالجهل ولا بالنسيان.

فإن قلت: الله تعالى يقول:{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

قلنا: نعم؛ فإنه لا يؤاخذك على النسيان بمعنى أنك لا تأثمي إذا تركتيها نسياناً، ولكن لا يعذرك بأن تكون ذبيحتك حلالاً، ولهذا كانت التسمية شرط في الذبح والصيد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

وهو الصحيح.

أما من قال: إن التسمية سنة؛ فقد استدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : **"ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها** - [1]؛ فإن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال العلامة محمد بن صالح:.... وأما من قال من بأن التسمية شرط في الذبيحة والصيد، وتسقط سهوا في الذبيحة، ولا تسقط في الصيد؛ استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني - رضي الله تعالى عنهما - في إرسال السهم:**"إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل** - [2]؛ فجعل لحل الأكل شرطين؛ الأول: القصد؛ وهو إرسال السهم.

الثاني: التسمية.

ونقول: وقد قال أيضا في الذبيحة:**"ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** -؛ فاشترط شرطين؛ الأول: إنهار الدم. الثاني: التسمية.

ولا فرق، ثم نقول: إذا كنا نعذره بالنسيان على الذبيحة، فعلى الصيد من باب أولى؛ لأن الصيد يأتي بغتة بعجلة وسرعة، وأهل الصيود يذهلون إذا رأوا الصيد، حتى إنه أحيانا يسقط في حفرة أو تضربه نخلة أو شجرة، وهو لا يشعر، فهذا أحق بالعذر من إنسان أتى بالبهيمة بتأن وأضجعها، ونسي أن يقول بسم الله [3].

فإن قلت: ماذا يقال عند الذبح؟

قلنا: يسن للذابح أن يقول: اللهم هذا منك؛ أي: يثني ويشكر الله

---

(1) **ضعيف:** أخرجه أبو داود في «ا لمراسيل » (378)؛ ومن طريقه البيهقي (240/9)؛ وأخرجه بنحوه الدارقطني (295/4)؛ والبيهقي (240/9)، وضعفاه وضعفه ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » (1369).

(2) **صحيح:** أخرجه مسلم في الصيد والذبائح/ باب الصيد بالكلاب المعلمة (1929) عن عدي بن حاتم ☺.

(3) الشرح الممتع: كتاب المناسك (ج 7 / 446).

تعالى على أنه سخر له هذه البهيمة؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم عند الذبح:"**اللهم هذا منك ولك** [1] **اللهم هذا من محمد.....** -.

ثانيًا: إنهار الدم، بمعنى أن يندفع بشدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** -.

فإن قلت: وكيف يتحقق إنهار الدم؟

قلنا: بقطع الشرايين (الودجين)؛ وهما عريقان غليظان محيطان بالحلقوم.

تنبيه هام لطالب العلم؛ الرقبة تحتوي على؛ الأول: الودجان.

الثاني: المريء.

الثالث: الحلقوم.

فتمام الذبح قطع الودجان والمريء والحلقوم.

فإن قطع الحلقوم والمريء فإن ذلك يجزي عند الحنابلة، وقال بعض العلماء: لا بد من قطع ثلاثة من أربع، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس.

ثالثًا: أن يكون الذابح عاقلاً؛ فلا تجزي من صبي ولا مجنون، وإن سمى؛ لأنه لا قصد له.

رابعًا: أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا؛ لقول الله تعالى:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ} [المائدة: ٥].

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: " طعامهم ذبائحهم " [2]؛ وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل مما ذبح

---

(1) أي أذبحه لك وهذا من توحيد الألوهية لأن من توحيد الألوهية الذبح لله ومن ذبح لغير الله ملعون لقوله صلي الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله وبالتالي فالذبح لا يكون إلا لله تعالي فلا يكون لنبي مرسل ولا لأي شخص حتى ولو كان صالحا فقد قال تعالى: {قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢} [الأنعام: ١٦٢].

(2) صحيح: أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في الذبائح والصيد/ باب ذبائح أهل الكتاب، ووصله البيهقي (282/9) عن علي بن أبي طلحة عنه.

اليهود.

فإن قلت: لو خنق الكتابي الذبيحة فهل تحل لنا؟

قلنا: قولان في هذه المسألة للعلماء؛ الأول: لا تصح؛ فذبائحهم لا بد وأن تكون مثل ذبائحنا حتى تحل لنا؛ وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ فلا بد من إنهار الدم.

وذهب المالكية في وجه أنه يجوز ذلك؛ لأن الله تعالى قال:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ} [المائدة: ٥]؛ وهذا عام؛ فلم يفرق الله تعالى بين كون الذبيحة أنهرت الدم أم لا، والقاعدة: أن العام يبقى على عمومه ما لم يأت تخصيص.

والصحيح المقطوع به ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قوله تعالى:{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ} [المائدة: ٥]؛ مقيد بقوله صلى الله عليه وسلم :**"ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** -؛ فهذا الحديث الشريف خصص عموم قوله تعالى: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ} [المائدة: ٥].

خامسًا: ألاَّ يكون الحيوان محرمًا لحق الله تعالى؛ كصيد المحرم؛ ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة رضي الله عنه لما أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيًا فرده:**"إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم** -.

ذكاة الجنين:

إذا ذبحت الأم، ثم خرج الجنين ميتا فإنه يؤكل دون أن يذبح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجنين:**"كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه** -[1].

الأضحية:

تعريفها: الأضحية واحدة الأضاحي؛ مأخوذة من الضحى؛ وذلك لأنها تذبح ضحى يوم النحر؛ وسميت بذلك من باب تسمية الشيء

(1) صحيح: أخرجه البخاري (5558)، ومسلم (1966).

بزمانه؛ أي: أنها تذبح وقت الضحى؛ وهى سنة من سنن المرسلين وندب إليها الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال في خطبته يوم النحر:"**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله** -[1]، واختلفوا هل هي سنة أو واجب، وعلى العموم فقد أجمع المسلمون على مشروعيتها.

وقتها:

يبدأ وقت الذبح بعد صلاة عيد الأضحى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين** - [2]، وقال صلى الله عليه وسلم :"**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله** - [3]، والسنة إيقاع الصلاة والشمس على قدر ارتفاع رمح، ويقع الذبح بعد صلاة الإمام.

وقت انتهاء ذبح الأضحية؛ أي: الوقت الذي لا يصح بعده ذبح الأضحية:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: ينتهي وقت الذبح بثالث أيام التشريق؛ أي: بغياب شمس يوم الثالث عشر، وهذا قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وكان يقول به أكثر من سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني: ينتهي وقت الذبح بيوم العيد ويومان من بعده، وهذا القول أشبه بقول الجمهور.

والخلاف بين القول الأول والثاني هو اليوم الثالث عشر وهو آخر أيام التشريق، ولكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم :"**أيام منى أيام**

(1) صحيح: أخرجه البخاري (5181).
(2) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (5226).
(3) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (942).

أكل ونحر -؛ يدل على أنه يجزي الذبح فيها، وهذا يدل عليه دليل القرآن؛ قال تعالى: {لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ} [الحج: ٣٤]؛ فهذا نص عند العلماء أن الذبح يتأقت بثلاثة أيام ويدخل فيها اليوم الثالث عشر، وإخراج اليوم الثالث عشر لا يخلو من نظر؛ فإن أكثر الأحكام التي وقعت في أيام التشريق استوت فيها الأيام الثلاثة كلها، ولذلك من ذبح هدي التمتع وهدي القران فإنه يجزيه في أيام التشريق، وعلى هذا أن يوم العيد والثلاثة أيام من بعده هي أيام النحر والذبح، وقد نص على هذا العلامة الفوزان في البلوغ.

مكان الذبح؛ يستحب الذبح والنحر بالمصلى - لا سيما للإمام - ليعلم الناس أن الأضحية قد حلت؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمضلى " [1]، ويجوز الذبح في أي مكان.

ما يكره لمن أراد أن يضحي؛ من أراد أن يضحي ودخل الأيام العشر من ذي الحجة فلا يمس شيئا من شعره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره** - [2]؛ فهذا الحديث دل على مسائل؛ الأولى: أن النهي للتحريم، وقال بعض العلماء: النهي للكراهة؛ لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -: " ما كان يحرم على نفسه شيء ".

والصحيح: أن النهي للتحريم خصوصًا وأنه أكد بنون التوكيد.

الثانية: هذا الحكم يختص بالشخص المضحي نفسه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **"من أراد**... - الحديث.

الثالثة: هذا الحكم يشمل شعر البدن كله.

الرابعة: هذا الحكم يشمل الرجل والمرأة.

(1) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (5552).
(2) صحيح: أخرجه الترمذي (1523) قال الشيخ الألباني: صحيح.

فائدة: قال بعض العلماء: حرم الله تعالى على المضحي أن يأخذ شيئا من شعره؛ لأنه إذا ذبح الأضحية فإن الله تعالى يعتقه من النار بكامل جسمه.

تنبيه: قال بعض العلماء: من أراد أن يضحي فلا يمتنع من قص شعره إلا إذا اشترى الأضحية، وهذا قول مرجوح، والصحيح إذا دخل العشر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره -.**

ما لا يجزي في الأضحية؛ يشترط في الأضحية أن تكون خالية من العيوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: " أربعًا - وأشار بأصابعه -: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والجعفاء التي لا تنقي " [1]؛ فهذه شروط منصوص عليها، وهناك عيوب مقيسة وملحقة بالمنصوص عليه، وهذا النوع إما أن يكون؛ قياس من باب أولى كقياس العمياء على العوراء. أو قياس عند تساوى العلة فيه من جهة تأثيره في اللحم أو تأثيره في القيمة.

إذا تعينت الأضحية ثم كسرت؛ فهل يجوز أن يضحي بها؟

نعم يجوز؛ ودليل ذلك قصة الرجل الذي اشترى أضحية فعدا الذئب على أليتها فأكلها فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحي

(1) أخرجه الإمام أحمد (184/4، 289، 300)؛ وأبو داود في الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا (2802)؛ والنسائي في الضحايا/ باب ما نهي عنه من الأضاحي (214/7)؛ والترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء في ثواب... (1541)؛ وابن ماجه في الأضاحي/ باب ما يكره أن يضحى به (3144)؛ وابن خزيمة (292)؛ وابن حبان (5889) إحسان؛ والحاكم (467/1) عن البراء بن عازب ☺، قال الترمذي: « حسن صحيح »، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

بها [1]؛ ففقد الإلية عيب يمنع الإجزاء، ولكن هذا العيب وجد بعد التعين وبدون تفريط منه ولا بفعله؛ فإنه أمين، والأمين لا ضمان عليه إلا بالتفريط والتعدي.

الإنسان المستأجر لذبح الأضحية؛ الإنسان المستأجر لذبح الأضحية إما أن يكون وكيلاً بدون نقود كالابن وهذا لا إشكال فيه، وإما أن يكون وكيلاً بنقود فمثل هذا لا يأخذ من الأضحية شيئا لا من لحمها ولا من صوفها ولا أي شيء بل يتصدق بجلدها وصوفها؛ لما روي أن علي رضي الله عنه قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدن قال: لا تعط الجازر منها شيئا " [2]، ولأنها أصبحت ملكًا لله تعالى فأصبحت كالوقف فلا يجوز بيعها.

فإن قلت: وهل يجوز التصدق بثمن الأضحية بدلاً من ذبحها؟

قلنا: جماهير العلماء: إن الأفضل في الأضحية أن يشتريها المكلف ويذبحها، وقال بعض العلماء: إذا كان الناس في حاجة إلى النقود فيكون ثمن الأضحية أفضل من ذبحها، والراجح أن الأفضل في الأضحية هو ذبحها؛ وذلك لأن التعين للشيء الوارد في الشرع أفضل من المبهم الغير وارد في الشرع.

فإن قلت: وكيف تقسم الأضحية؟

قلنا: لأهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة أقوال؛ الأول: الأفضل تقسيمها نصفين؛ نصف للأهل ونصف للفقراء؛ لقول الله تعالى: {فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨].

الثاني: الأفضل تقسيمها ثلاث أثلاث؛ ثلث للأهل وثلث للفقير وثلث

(1) ضعيف: أخرجه الإمام أحمد (32/3، 78، 76)؛ وابن ماجه في الأضاحي/ باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (3146) عن أبي سعيد الخدري ☺ قال البوصيري: إسناده ضعيف.

(2) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (897) وقال: شعيب الأرنؤوط صحيح.

للغني؛ لقوله تعالى:{فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ} [الحج: ٣٦]؛ فشملت هذه الآية الكريمة الأهل، القانع وهو الغني، المعتر وهو الفقير؛ وقال عليه الصلاة والسلام:"**الثلث والثلث كثير** -؛ فدل على أن السنة تقسيمها إلى ثلاثة أقسام.

الثالث: الأفضل تقسيمها أربعة أرباع: لقوله صلى الله عليه وسلم :"**كلوا وتصدقوا واهدوا وادخروا** -؛ فربع للأهل، وربع للتصديق، وربع للإهداء، وربع للادخار.

والراجح: أن كل قول من هذه الأقوال جائز والأفضل إعطاء الفقير الأقرب.

تنبيه: من ذبح الأضحية ثم أكلها ولم يبق منها إلا أوقية وتصدق بهذه الأوقية جاز له ذلك أما لو أكلها كلها فإنه عليه ضمانها.

العقيقة؛ وهي لغة: القطع؛ ومنه عق والديه إذا قطع الصلة بينه وبينهما، والعقيقة شرعًا: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود سواء كان ذكرًا أو أنثى، وتعتبر العقيقة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه؛ فعق صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين، وعق عن ولده تشريعا للأمة؛ وقد دلت السنة الصحيحة عليها؛ فعن قتادة عن الحسن عن سرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**كل غلام مرتهن بعقيقته؛ تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى** -[1]؛ [2]؛ فإذا ولد يوم الأحد فيعق عنه يوم السبت؛ أي: قبل الولادة بيوم. كما أن العقيقة فيها شكر لله تعالى عن نعمة الولد كما أنها تضمن إثبات أنساب الناس.

وهي سنة مؤكدة؛ حتى أن الإمام أحمد قال: يقترض إذا لم يكن عنده مال وأرجو أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة.

ويجب أن تكون من بهيمة الأنعام وسالمة من العيوب المشترط سلامة

(1) قيل المراد أن العقيقة لازمة له. لا بد منها. فكأنه كالمرتهن في يدي المرتهن في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين. وقيل هو كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به بدون فكه.
(2) صحيح: أخرجه ابن ماجة (3165) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

الأضحية منها، ويسن أن تكون عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية شاة؛ لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة " [1]، ولا يجزئ فيها بدنة ولا بقرة؛ لأنها غير الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم .

ما يستحب في العقيقة؛ ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - مستحبات العقيقة على النحو التالي؛ **أولاً**: يسن أن تذبح يوم السابع من الولادة، وإن ذبحها قبل ذلك أجزأته، وإلا فاليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الحادي وعشرين؛ فإن أخرها عنه ذبحها بعده؛ لأنه قد تحقق سببها.

قال أبو عيسى في سننه في باب (من العقيقة): والعمل عند أهل العلم أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية

ثانيًا: يستحب أن لا يكسر لها عظم؛ تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود، كما يستحب أن يأكل منها ويطعم ويتصدق.

لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: " بل السنة أفضل عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولا، ولا يكسر لها عظم، ويطعم ويصدق " [2]، والصحيح أنها تقطع كما تقطع الأضحية وغيرها من بهيمة الأنعام.

تنبيه: يكره لطخ رأس الصبي بدم الأضحية لأنه تنجيس له وهو من عمل الجاهلية.

ما يستحب للمولود؛ يستحب للمولود ما يلي؛ **أولاً**: يسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والإقامة في أذنه اليسرى، وإن كان

(1) صحيح: أخرجه ابن ماجه (3162)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى.
(2) ضعيف: أخرجه الحاكم (238/4)، وصححه، ووافقه الذهبي؛ وضعفه العلامة الألباني لعلتين، انظرهما في الإرواء (4/ 395).

الحديث الذي ورد في هذا لا يثبت؛ قال العلامة الألباني: فيه روايان متهمان بالكذب، وعلى هذا يترك العمل بهذا الحديث مع أنني كنت أقول بالسنية.

وقال العلامة عبد العزيز بن عبد الراجحي: هذا جاء في بعض الأحاديث، لكن فيها بعض اللين، فإذا أذن في الأذن اليمنى وأقام في الأذن اليسرى، لا بأس، حسن، إن كان في الأحاديث بعض الضعف وبعض اللين. نعم.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: أما حديث الإقامة في اليسرى فإنه ضعيف، وأما حديث الأذان في أذنه اليمنى فلا بأس به على ما فيه مقالاً أيضًا ولكن هذا يكون حين الولادة مباشرة، قال العلماء: والحكمة في ذلك أن يكون أول ما يسمعه الأذان الذي هو النداء إلى الصلاة والفلاح وفيه تعظيم الله تعالى وتوحيده والشهادة لنبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

ثانيًا: تحنيك المولود بتمرة؛ وذلك بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه.

ثالثًا: حلق رأس الصبي يوم السابع من ولادته والتصدق بوزن شعره فضة.

رابعًا: تسمية المولود في اليوم السابع - ويجوز أن يسميه قبل ذلك - لما روى أنس رضي الله عنه أنا أبا طلحة لما ولد له غلام قال له: " احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعله في في الصبي. ثم حنكه وسماه عبد الله " [1]، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم** - [2].

خامسًا: يستحب تحسين اسم المولود؛ لما روي عن أبي الدرداء

(1) صحيح: أخرجه مسلم: ج - 3 / كتاب الآداب باب 5 / 23

(2) أخرجه أبو داود: ج - 3 / كتاب الجنائز باب 28 / 3126

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم** -[1]، وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن** -[2]، والتسمية تكون للأب إن وجد لا لغيره.

* * *

آداب الطعام للنساء

أختي المسلمة: الطعام والشراب نعمة من نعم الله تعالى؛ ومن شكر هذه النعمة أن نتعلم آدابها، وخير ما نتعلم منه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شيخ المسلمين الحقيقي الذي لا ينطق عن الهوى؛ فهيا لكي ننال من علمه الباهر في آداب الطعام:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم : **لا آكل متكئا.** رواه البخاري.

دل هذا الحديث على كراهية أن يأكل الإنسان وهو متكئا؛ وهو المتمكن في جلوسه من التربيع، ولكن عليه أن يفرش رجله اليسرى على الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى. والعلة من هذا النهي أن من فعل هذا يريد الإكثار من الطعام.

وعن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول صلى الله عليه وسلم : **يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. متفق عليه.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: مشروعية بداءة الطعام بذكر الله تعالى؛ لئلا يطرد الشيطان، فإذا سم الإنسان على الطعام لم يكن للشيطان على الطعام سبيلا، وإن لم يسم أكل معه الشيطان، ولم يبارك له في طعامه وشرابه، وإذا نسي التسمية في أول الطعام ثم تذكرها فإنه

(1) أخرجه أحمد في مسنده: ج - 5 / ص - 114
(2) أخرجه ابن ماجة: ج - 2 / كتاب الآداب باب

يقول: بسم الله أوله وآخره، وإذا فرغ من الطعام فإنه يقول: الحمد لله؛ فيبدأه بالذكر وينهاه بالذكر لئلا يأكل الشيطان.

ثانيا: مشروعية الأكل باليمين، وهذه المشروعية واجبة؛ لأن الشيطان يأكل بشماله، والإنسان يحرم عليه أن يفعل فعل الشيطان، كما أن اليمين مشرفة مكرمة عن اليسار، وهي أبعد عن الأذى والقاذورات، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجي بيمينه تكريما لها ولإبعادها عن الأذى.

وقد ثبت أن رجلا أكل بشماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قل بيمينك، فقال له: لا أستطيع، قالها تكبرا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا استطعت، فما رفعها بعد أن دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا هو الذي عناه الله تعالى بقوله: {فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

ثالثا: مشروعية أكل الإنسان مما يليه، ولا يمد يده إلى ما يلي غيره؛ لأن هذا فيه تعدي على الآخرين الذي يأكلون معه، وحتى لو كان يأكل وحده فإنه يأكل مما يليه تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا إذا كان الطعام أنواعا؛ فلا بأس أن يمد يده ليتناول من هذه الأنواع، ولو كانت مما يلي غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء في الصحفة ويأكل منها.

رابعا: تعليم الأطفال آداب الطعام؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علم عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه آداب الطعام.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقصعة (إناء يعدونها للطعام) من ثريد (خبز مع لحم). فقال: كلوا من جوانبها (كل واحد يأكل من الجانب الذي يليه) ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها. رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

دل هذا الحديث على أنه لو اجتمع جماعة على طعام فإنهم يأكلون

من جانب القصعة التي فيها هذا الطعام، ولا يأكلوا من وسطها؛ لأن هذا يبقى الطعام على طبيعته، ووجه ذلك أن البركة تنزل في وسطها؛ فلو أكلوا من وسط القصعة فقد تمتنع البركة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال: ما عاب رسول الله** صلى الله عليه وسلم **طعاما قط، كان إذا اشتهى شيئا أكله، وإن كرهه تركه. متفق عليه.**

دل هذا الحديث على أن من آداب الطعام أن لا يمتهنه الإنسان؛ لأن الطعام من الله تعالى؛ فإن قدم لك طعام فإما أن تأكل أو لا تأكل أما أن تعيبه فإن هذا لا يجوز؛ فينبغي التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في عدم معيب الطعام.

وعن جابر رضي الله عنه، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال: لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بشماله. رواه مسلم.**

دل هذا الحديث على أربع مسائل:

الأولى: النهي عن الأكل باليد اليسرى؛ إلا إذا كانت اليمنى لا يستطيع أن يأكل بها لمرض أو لشلل؛ ففي هذه الحالة يرخص له بأن يأكل باليسرى، وذلك للضرورة؛ والقاعدة: يحكم بالضرورة في حالة عدم وجود البديل.

الثانية: النهي عن التشبه بالشيطان؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الشيطان يأكل بشماله، فمن أكل بشماله كان متشبها بالشيطان، والتشبه بالشيطان محرم قطعا؛ إلا أن الجماهير قالوا بالكراهة، ولكن الذي يظهر أن التشبه بالشيطان محرم لا مكروه.

الثالثة: في هذا الحديث دليل على أن الشيطان يأكل أكلا حقيقيا.

الرابعة: إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان يأكل وأخبر أنه يأكل بشماله، وهذا لا يطلع عليه إلا بوحي.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، **أن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال:**

إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء. متفق عليه. ولأبي داود، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه، وزاد: وينفخ فيه. وصححه الترمذي.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: النهي عن التنفس في الإناء، والتنفس هو جذب النفس وإخراجه؛ والمراد به: أن يخرج نَفَسَه في الإناء في حالة الشرب، وقال بعض العلماء: النهي للتحريم؛ لأن التنفس في الإناء يفسد الماء على الغير ويضر به، وقد قال صلى الله عليه وسلم :"**لا ضرر ولا ضرار** -، وقال بعض العلماء: أن النهي للكراهة، ومن المعلوم أن ظاهر النهي يدل على التحريم. والنهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب فيه صحة للبدن؛ لأن الشرب مرة واحدة يضر بالكبد، ولذلك جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :"**شرب ثلاثا** -؛ فكان شربه وترا؛ فكان يشرب الأولى ثم يبين الإناء عنه ثم يشرب الثانية ثم يبين الإناء عنه ثم يشرب الثالثة.

فإن قال قائل: وإذا اضطر الإنسان إلى النفس إما لكونه كثير النفس وإما لكونه يحتاج إلى ماء كثير لا يدركه بنفس واحد؟

قلنا: يفصل الإناء ويتنفس.

ثانيا: مفهوم الحديث يدل على النهي عن التشبه بالبعير؛ لأن البعير يشرب مرة واحدة ولا يبين الإناء ويفصل بين الشربات.

ثالثا: النهي عن النفخ في الشراب؛ لأنه يكدره على غيره، وقال بعض أهل العلم: إلا إذا كان الشراب حارا، فله أن ينفخ فيه من أجل أن يبرد.

رابعا: الأفضل للإنسان أن يشرب جالسا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما، والنهي هنا نهي تنزيه لا تحريم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم، وعلى هذا من شرب قائما فلا بأس، ولكن الأفضل أن يشرب الإنسان جالسا.

خامسا: ينهى عن الشرب من فم السقاء؛ لأنه مظنة أن يفسده على الغير، وإنما يأخذ من السقاء في إناء ثم يشرب.

ثانيا: الأشربة:

اعلمي أختي في الله، أن الأصل في الأشربة أنها مباحة.

والمحرم من الأشربة: هو ما أفسد العقل من مائع كالخمر، أو جامد كحشيشة وأفيون وغيرهما.

والمائعات التي تفسد العقل قد تكون خمرا متخذا عن عصير العنب، وقد تكون أشربة أخرى كبلح انتبذ حتى تخمر ووصل إلى درجة يغيب فيها عقل من شربه، والجامدات التي تفسد العقل قد تكون مسكرة مثل الحشيشة والأفيون والكوكايين، وقد تكون غير مسكرة إلا أنها تضر بالإنسان كالدخان المعروف.

وإن احتاج الشخص لشرب الخمر بسبب العطش فإنه لا يجوز له شربها إن ردت عنه جوعا أو عطشا، أما إن احتاج للخمر لإزالة غصة خشي منها الهلاك فيجوز له شربها عند عدم ما يستسيغها به غيرها.

ولا يجوز انتباذ (أي: النقع في الماء) جنسين مختلفين؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهور، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة " [1].

ووجه النهي عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط؛ فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه، ومذهب جمهور أن النهي عن ذلك للتنزيه لا للتحريم، وإنما يحرم إذا صار مسكرًا [2].

وإن احتاج إليها للتداوي: فالمشهور أنه لا يجوز له تناولها، ومقابل المشهور: أنه إذا تعينت الخمر طريقا للدواء فيجوز تناولها قياسا على إزالة الغصة طبقا لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات؛ والصحيح أنه لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

(1) صحيح: أخرجه البخاري (5173)، ومسلم (1987).
(2) الروضة الندية (2 / 207).

عنها.

وبالنسبة للتدخين اتضح أن أهل العلم مختلفون في حكمه؛ فبعضهم قال: بحرمته؛ لأن فيه ضررا بالجسم، وكل ما فيه ضرر منهي عنه، هذا بالإضافة إلى ما فيه من إضاعة للمال، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مكروه فقط بدعوى أن الأضرار الناجمة عنه ليست أمرا حتميا إذ نجد بعض الناس يتعاطونه فلا يسبب لهم ضررا فلا يكون محرما، وقد توحدت كلمة أهل العلم الآن على تحريمه للأضرار التي يسببها الشخص والتي أكد عليها جميع أهل الطب.

ثالثا: الآنية:

أولاً: تعريف الآنية؛ الآنية: هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد أو من غيره؛ والأصل فيها الإباحة؛ لقوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩].

ثانيا: استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة؛ يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمال، إذا كانت طاهرة مباحة، ولو كانت ثمينة، لبقائها على الأصل وهو الإباحة، ما عدا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، مع سائر الاستعمال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** - [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم : **"الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** - [2]؛ فهذا نصٌ على تحريم الأكل والشرب، ويقاس عليها بقية الاستعمال من باب أولى، كالطهارة ونحوها؛ فلا يجوز لك أختي في الله أن تتوضئي من إناء ذهب أو فضة، وإن توضأت فالوضوء صحيح مع ثبوت الإثم. والنهي عام يتناول الإناء الخالص،

(1) رواه البخاري برقم (5426)، ومسلم برقم (2067).
(2) صحيح: رواه البخاري برقم (5634)، ومسلم برقم (2065).

أو المُمَوَّه أو المطليّ.

ثالثا حكم استعمال الإناء المُضَبَّب؛ التضبيب: هو وصل الإناء المكسور بالحديد ونحوه بالذهب والفضة؛ فإن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً؛ لدخوله تحت عموم النص، أما إن كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز استعمال الإناء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: " انكسر قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعْب سلسلة من فضة " [1].

رابعا: آنية الكفار؛ الأصل في آنية الكفار الحل، إلا إذا عُلمت نجاستها، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال:**"لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها، ثم كلوا فيها -** [2].

وأما إذا لم تُعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة، فإنه يجوز استعمالها؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أخذوا الماء للوضوء من مَزَادة امرأة مشركة [3]؛ والمزادة: قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها، ولأن الله سبحانه قد أباح لنا طعام أهل الكتاب، وقد يقدِّمونه إلينا في أوانيهم، كما دعا غلام يهودي النبي صلى الله عليه وسلم على خبز شعير وإهالة سَنِخَة فأكل منها [4]

خامسا: الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة؛ جلد الميتة إذا دبغ طهر وجاز استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم : " أيما إهاب

(1) صحيح: رواه البخاري برقم (3109).
(2) صحيح: رواه البخاري برقم (5478)، ومسلم برقم (1930).)
(3) صحيح: رواه البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب رقم (344) ومسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة برقم (682)،
(4) أخرجه أحمد (210/3، 211). وصححه الألباني في الإرواء (71/1) والإهالة: الشحم والزيت. والسنخة: المتغيرة الريح.

(الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ) دبغ فقد طهر "[1].. ولأنه صلى الله عليه وسلم مرّ على شاة ميتة فقال صلى الله عليه وسلم :**"هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟** - فقالوا: إنها ميتة. قال:**"فإنما حَرُمَ أكلُهَا** - [2]، أما شعرها فهو طاهر - أي شعر الميتة المباحة الأكل في حال الحياة - وأما اللحم فإنه نجس، ومحرم أكله. لقوله تعالى:{**إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**} [الأنعام: ١٤٥]، ويحصل الدبغ بتنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد، بواسطة مواد تضاف إلى الماء كالملح وغيره، أو بالنبات المعروف كالقَرَظ أو العرعر ونحوهما.

وأما ما لا تحله الذكاة فإنه لا يطهر، وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدبغ، ولو كان في حال الحياة طاهراً. وجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة فإنه لا يطهر بالدباغ.

والخلاصة: أن كل حيوان مات، وهو من مأكول اللحم، فإنَّ جلده يطهر بالدباغ، وكل حيوان مات، وليس من مأكول اللحم، فإن جلده لا يطهر بالدباغ.

سادسا: يستحب تغطية الأنية وإيكاء القرب ونحوها والتسمية عليها:

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"إذا جنح الليل فكفوا صبيانكم حتى تذهب ساعة من الليل، ثم خلوا سبيلهم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، وأغلقوا أبوابكم واذكروا اسم الله عز وجل، فإن الشيطان لا يفتح مغلقا وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله عز وجل وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عز وجل، ولو أن تعرضوا عليه بعود** - [3].

---

(1) (رواه الترمذي برقم (1650)، ومسلم برقم (366) بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) من حديث ابن عباس).

(2) صحيح: أخرجه مسلم برقم (363)، وابن ماجه برقم (3610). وهذا فيما إذا كانت الميتة مما تحلها الذكاة وإلا فلا.

(3) صحيح: انظري البخاري (5634).

تم بحمد الله كتاب الأطعمة والأشربة والآنية، والله الموفق.

❊ ❊ ❊